

إشكالية الإثبات بالنسبة للقريئة في المادة الجزائية

قراءة في مضمون قرار المحكمة العليا الصادر عن قسم الجنح والمخالفات

بتاريخ 2002/06/04 ملف رقم: 256544 (نموذجاً)

الأستاذ كوسة عمار

محام بمنظمة المحامين ناحية سطيف

مقدمة:

يعرف عن القاضي بأنه يحترف فن إنهاء ووضع حد للدعاوى والمنازعات، وهذا الفن يقتضي بطبيعة الحال من صاحبه، أن يتقن ويجيد البحث عن الدليل والتعامل معه، ومن ثم ترتيبه من حيث الأهمية، ودوره في الإثبات للوصول إلى حكم يستقيم مع القانون وقواعد العدالة، وكمحصلة نهائية ينال رضا المجتمع، باعتبار أن هذا الأخير صادراً باسمه، ولكن في بعض الأحيان، قد يجد القاضي نفسه حائراً وعاجزاً عن بناء وتسبيب حكم جزائي ما، بالاعتماد على أدلة الإثبات التقليدية، وهذا بالنظر إلى استحالة الحصول على هاته الأخيرة أو أنها أصبحت في ذاتيتها وخصوصيتها، لا تساير النسق والطريقة التي ارتكبت بها الجريمة، وهذا بالنظر للتطور الرهيب والمطرّد في أسلوب واحترافية ارتكابها، بعد أن يتم الاعتماد في اقترافها على أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا من طرائق وأساليب، مما يحتم على القاضي في سبيل مساندة هذه قفزة والنقلة النوعية في أسلوب الاقتراح، إجادة التعامل مع المعطيات، إن لم نقل الأدلة التي يوفرها له المحققون والخبراء، والتي تضاهي وتحاكي هذا التطور ومحاولة موازنتها، مع ما هو مقبول وجائز من أدلة الإثبات التي تم تنصيب عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة المكملة له، وعليه فإن مسألة الموازنة هاته تطرح إشكاليات عملية أمام القاضي في التأسيس لحكمه، على

اعتبار أن أصول المحاكمات الجزائية -المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية - تقتضي وتفرض علي القاضي أن يبني حكمه على الدليل ولا شيء سواه، مما يعني بمفهوم المخالفة أن الأدلة المستنبطة تكنولوجيا وعلميا هي في نظر القانون مجرد قرائن، لا تكفي أو ترقى لأن تكون أساسا يعتمد عليه في تكوين وبلورة حكما جزائيا سليما وصائبا من الناحية الموضوعية والقانونية، الأمر الذي ذهب إليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 2002/06/04 ملف رقم: 256544، حينما اعتبرت في محتواه، أن البصمة باعتبارها أحد الطرق العلمية الحديثة في الكشف عن مرتكب الجريمة، هي مجرد قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها، وعليه فإن هذا القرار بحديثه عن القرينة، فهو يحاول تصنيف أدلة الإثبات من حيث الدرجة، فهناك دليل كامل له مكانته الخاصة، ويلعب دورا حاسما في النزاع، وهناك دليل يأخذ مكانة القرينة، وبالتالي فهو أدنى مرتبة ودليلا ناقصا، يحتاج إلي من يكمله، وعليه ولمناقشة هذه الجزئية، يتعين علينا عرض حال لحيثيات هذا القرار ثم التوقف عند النقطة والمسألة القانونية التي يطرحها، مروراً بالمفهوم القانوني للقريئة في المادة الجزائية، ووصولاً إلي الاستنتاج المستخلص، وانتهاء ببعض الاقتراحات التي نراها من وجهة نظرنا الخاصة ضرورية وواجبة الاستدراك عند تحيين وإعداد جملة القوانين، التي تتناول أدلة الإثبات بالتنظيم.

أولا/ عرض حال لوقائع وحيثيات القرار:

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف السيد النائب العام لدي مجلس قضاء ورقلة، ضد القرار الصادر ببراءة المتهم (ل،ن) -المدعي عليه في الطعن، والذي كان ملاحقا علي أساس ارتكاب جنحة السرقة طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات.

حيث أن طعن النائب العام قد بلغ للمتهم عملاً بنص المادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية، وحيث أن النيابة معفاة من دفع الرسم القضائي. وحيث أن السيد النائب العام لدي مجلس قضاء ورقلة، أودع تقريراً ضمنه وجهين اثنين للنقض.

وحيث أن السيد النائب العام لدي المحكمة العليا قدم التماسات مكتوبة، ترمي إلى التصريح بنقض القرار.

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض المقدم من طرف السيد النائب العام، قد استوفي أوضاعه القانونية والشكلية يتعين -حينئذ قبوله شكلاً-.

في الموضوع:

بدعوى أن القرار المطعون فيه، قد صادق علي الحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم، رغم أنه يوجد بالملف خبرة علمية حررت من طرف الشرطة العلمية، تثبت أن البصمات الماخودة من مكان الجريمة تتطابق تماماً مع بصمات المتهم، وهذا دليل قطعي وجازم، ولا يمكن إنكاره إلا بدليل عكسي.

- كما وأنه، ومن خلال وجه ثاني، يعاب علي القرار موضوع الطعن بالقصور في التسبيب بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يناقش الوقائع مناقشة قانونية، ولقد ذهب الطاعن إلى مناقشة الوقائع، وكذا مناقشة صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمتهم.

- حيث أنه يجب التذكير أن مناقشة الوقائع وتقديرها، هي من اختصاص قضاة الموضوع وحدهم، كما جاز لهم إثبات الجرائم أو نفيها، بأي طريق من طرق الإثبات عملاً بأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، وكل ما مطلوب منهم هو إبراز الكيفية التي وصلوا بها لتكوين اقتناعهم، وذلك من خلال تسبيب كاف حسب ما تقتضيه المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

- كما انه، يجب الملاحظة أيضا بان كل خبرة شأنها شأن الوسائل الأخرى للإثبات، فهي حينئذ تخضع للسلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع وحدهم.

- حيث أن القول بأن البصمات وحدها لا ترقى إلى دليل، وإنما قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها، يعد ذلك التسبب تسببا كافيا حسب مفهوم المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر.

- وبقضائهم كما فعلوا، فإن قضاة الموضوع، قد طبقوا أيضا صحيح القانون، مما يجعل الوجهين معا غير سديدين، يتعين التصريح برفضهما، ونتيجة لذلك التصريح برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا...

ثانيا/ حول النقطة أو المسألة القانونية التي يطرحها القرار:

يتضح ويستبان من خلال استقراء وتحليل وقائع ومعطيات القرار، أن قضاة المحكمة العليا قد اعتبروا، أن الأدلة المستخلصة علميا - من خلال اتخاذ البصمة نموذجا -، هي مجرد قرينة وبالتالي فهي على هذا النحو لا ترقى لأن تكون دليلا مكتمل الأركان، حتى يصلح لأن يشكل قناعة للقاضي يبني عليها حيثيات تسبب حكمه، بل والأكثر من ذلك، فقد أشارت إلى جزئية غاية في الأهمية، وهذا حينما اعتبرت أن هذه القرينة تحتاج إلى دليل يكملها، الشيء الذي يطرح معه مسألة أهمية القرينة من حيث الإثبات، ما دامت أنها تحتاج في كل الأحوال إلى دليل مستقل عنها، وهو الأمر الذي يستدعي منا الوقوف عند مفهوم مصطلح القرينة، وهل خصها المشرع الجزائي بأحكام، من خلال التنصيص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة الأخرى المكملة له .

ثالثا/ حول مفهوم مصطلح القرينة ومكانها من التشريع الجزائي:

- إن القرينة التي تحدث عنها القرار السابق عرضه، لم يخصصها قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات بأية أحكام أو قواعد، على عكس من ذلك، نجد أن مصطلح القرينة تكلم عنه القانون المدني، من خلال إفراده بجملة من الأحكام والقواعد، تجسدت من خلال المواد من 337 إلى 340 منه، في حين أن كلا من الجانبين (قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات من جهة والقانون المدني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني من جهة أخرى)، لم يأتي بتعريف لهذا المصطلح، الذي يبقى مصدر تعريفه الوحيد هو المشرع الفرنسي من خلال المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي، حينما عرفه بقوله: هو النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة.

- رابعا/ الاستنتاج المتوصل إليه:

إن غياب أي تعريف قانوني لمفهوم مصطلح القرينة، وحصر مجمل الأمور التي تقع في إطارها ونطاقها، وكذا تحديد درجتها وأثرها من حيث الإثبات، يضيف عليها طابعا من اللبس والغموض، ويجعل منها مجرد واقعة مادية تحتاج في كل الأحوال إلى دليل يكملها (الشيء الذي ذهبت إليه المحكمة العليا في القرار السالف ذكره)، مما يستتبع معه طرح إشكالية عملية عويصة أمام القاضي الجزائي عند التعامل معها، وهذا بطبيعة الحال لغياب مجمل هذه الضوابط، الأمر الذي يستدعي معه تدخلا من المشرع لسد هذا الخلل والنقص التشريعي لتسهيل مهمة وعمل القاضي، خاصة إذا علمنا أن هذا الأخير رهين قاعدة فقهية وقانونية تلزمه بتفسير النصوص التشريعية تفسيرا ضيقا، وبما يخدم مصلحة المتهم.

خامساً/ حول النقائص التي نراها ضرورية وواجبة الاستدراك في أي تعديل تشريعي:

إن الإجراءات واجبة الاستدراك في أي تعديل عند تحيين مختلف النصوص القانونية، التي تحكم أصول المحاكمات الجزائية، وهذا حتى تنسجم هذه الأخيرة مع مختلف التطورات الحاصلة في طرائق وأساليب وظروف ارتكاب الجرائم (بالاعتماد دائماً على أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا)، تتجسد اختصاراً في ما يلي :

- إعطاء مفهوم قانوني لا يشوبه أي لبس أو غموض، فيما يخص مصطلح القريضة (حتى نساير مختلف التشريعات المقارنة والتشريع المدني الفرنسي نموذجاً ماثلاً من خلال ما أسلفنا ذكره)، وتقسيمها كما هو الشأن في أحكام القانون المدني إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية، ووضع بذلك الضوابط والآليات الخاصة بكل قسم.

- تحديد أهمية ومرتبة القريضة في الإثبات، بحسب نوع المجال الذي ترتبط به، وبالتالي رسم وإعطاء الإطار القانوني الذي تدور في فلكه، وهذا حتى نسهل من مهمة القاضي عند بناء قناعته، لأنه توجد بعض الجرائم الدليل العلمي فيها قطعي الإثبات، ويصلح لوحده أن يكون دليلاً لإدانة، دون ما الحاجة إلى دليلاً آخر يكمله.

- ترتبط القريضة غالباً بالدليل العلمي، والمفهوم الاصطلاحي لها، يعطي الانطباع بأن القاضي يعتمد في استخلاصها، إلى إعمال وتحكيم القدرة الذهنية والاستنتاجية، مما يحتم في هذا الشأن إخضاع القاضي إلى دورات تكوينية، تصيغ وتتيح له الإطلاع والتحكم في ما وصلت إليه العلوم الحديثة، في كيفية البحث والكشف عن الجرائم والأدلة المستنبطة منها، ودرجة قوتها من حيث الإثبات، وهامش الخطأ والظنية فيها.

- التوسيع من نطاق أدلة الإثبات، والخروج بها من الطابع الكلاسيكي والمفهوم التقليدي الجاف والجامد، عن طريق استحداث ما يسمى بالشهود الخبراء في التعامل مع الجرائم ذات الطابع العلمي والتكنولوجي البحت، وهم الشهود الذين يكون لهم دور منتج وحاسم في مسألة الإثبات، بشرط أن يخصهم المشرع بأحكام صارمة، تحكم وتنظم مهامهم وتلزم حضورهم أثناء جلسات المحاكمة، لتوضيح ما توصلوا إليه، وهذا حتى تسهل بالمقابل مأمورية مناقشتهم من قبل أطراف الخصومة الجزائية، تحقيقاً لمبدأ العلنية والوجاهية التي تستوجبها شروط المحاكمة العادلة.

الخاتمة:

تظهر أهمية وخصوصية التميز بين الدليل والقرينة في الغالب الأعم، في حدود فك الإبهام واللبس الذي يشوب مفهوم القرينة، وذلك من خلال سد النقص التشريعي الحاصل في المنظومة القانونية الجزائية، عن طريق سن ترسانة قانونية توضح بالمجمل قواعد الإثبات ومختلف التصنيفات التي تخضع لها، وهذا بخصها بضوابط علمية وقانونية، خصوصاً في فك الارتباط الحاصل بين مفهوم الدليل والقرينة، حتى يسهل للقاضي عملية استنباطهما واعتماد عليهما في عملية إسناد أو نفي الجرم عن المتهم، وعلي ضوء هذه الجزئية المهمة يسوغ له إصدار حكم قضائي يستقيم مع قواعد الإنصاف والعدالة، وهو الحكم الذي يبعث بطبيعة الحال عنصر الرضى والاطمئنان في نفسية المتقاضى، والمجتمع ككل تحقيقاً لفكرة الأمن القانوني والقضائي، لأن القاضي في جميع الأحوال محكوم بقاعدة فقهية وقضائية تقول أن الأحكام القضائية تبني على أساس من الجزم واليقين ولا تبني على مجرد الشك والتخمين.